



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/84
4 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان
٢٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥

الرئيس - المقرر: السيد خوسيه أوروتيا (بيرو)

مقدمة

إنشاء الفريق العامل

- قررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢٢/١٩٩٥، إنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية لتحقيق غرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، آخذًا في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

- وقد عقد الفريق العامل ١٨ جلسة في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وحضر اجتماعات الفريق العامل ما مجموعه ٣٢٦ شخصاً، بمن فيهم ممثلون عن ٦١ حكومة و ٦٤ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية.

٣- وهذا التقرير تدوين فقط للمناقشة ولا يعني ضمنيا قبول استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" أو عبارة "السكان الأصليين". وتستخدم العبارتان، في هذا التقرير، دون الإجحاف بمواقف بعض الوفود التي لا تزال تعرف اختلافات في النهج المتبع.

٤- وافتتح ممثل عن مركز حقوق الإنسان اجتماع الفريق العامل زيارة عن الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ومنسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، السيد إبراهيم فال. وأفاد بأن ٩٩ من منظمات الشعوب الأصلية قدمت طلبات للمشاركة في أعمال الفريق العامل طبقا للإجراءات التي أرستها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥. ومن هذه الطلبات التسعة والتسعين وافقت لجنة المنظمات غير الحكومية على طلبات ٧٨ منتظمة ولا تزال طلبات ٢١ منظمة معلقة.

٥- وقد انتخب الفريق العامل بالإجماع في جلسته الأولى السيد خوسيه أوروتيما (بيرو) رئيسا - مقررا.

الوثائق

٦- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال (E/CN.4/1995/WG.15/1/Rev.1):

المعلومات الواردة من الحكومات حول النظر في مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/CN.4/1995/WG.15/2/Add.2) E/CN.4/1995/WG.15/2/Add.1 و (E/CN.4/1995/WG.15/2):

المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية حول النظر في مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/CN.4/1995/WG.15/3):

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية حول مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/CN.4/1995/WG.15/4):

قائمة الحضور المؤقتة والنهائية (E/CN.4/1995/WG.15/CRP.1 و E/CN.4/1995/WG.15/CRP.2):

مشروع تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/WG.15/CRP.3) E/CN.4/1995/WG.15/CRP.4 و (E/CN.4/1995/WG.15/CRP.5):

وأتيحت للفريق العامل وثائق المعلومات الأساسية التالية:

استعراض فني لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمانة: (E/CN.4/Sub.2/1994/2):

مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بصيغته التي اتفق عليها أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1):

مذكرة من مكتب العمل الدولي تتضمن تعليقات على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/1995/119):

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ بشأن إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤:

قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المتعلق بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المرفق).

المشاركة في الدورة

-٨- كانت الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية أسماؤها ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، استراليا، أكوادور، ألمانيا، أندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-٩- وكانت الدول التالية أسماؤها الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، أوروجواي، بنما، بوليفيا، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، العراق، غواتيمالا، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، كينيا، المغرب، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان.

-١٠- وكانت الدولتان التاليتان غير العضويين ممثلتين بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

-١١- وكانت هيئة الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقب: الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين.

-١٢- وكانت أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

الفئة الأولى

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي والصندوق العالمي للطبيعة.

الفئة الثانية

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، الطائفة البهائية الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكونيكرز)، مجلس الجهات الأربع، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمocratique، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، مكتب السلم الدولي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الجمعية الدولية للشعوب المهددة، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر "انويت" القطبي، مركز ويتبرغ للموارد البديلة، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، معهد الجوانب الإجرائية للقانون الدولي، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مجلس الكنائس العالمي، المجلس العالمي للشعوب الأصلية، المؤسسة الدولية للنظرية العالمية، المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

القائمة

المؤتمر البوذى الآسيوى للسلام، المجلس الأعلى لقبائل الكري، مجلس موارد القانون الهندي، المجلس الدولى للمعدن والبيئة، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، فريق حقوق الأقليات، مجلس الصاميين.

- ١٣ - وكانت منظمات الشعوب الأصلية التالية أسماؤها ممثلة بمراسلين:

مفهوم العدالة الاجتماعية لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، رابطة "الآينو" بهوكايدو، مجلس الآينو الوطني، ائتلاف هنود أمريكا القانوني، رابطة ناغوادا، رابطة شعوب الشور斯基، مجلس جميع الأراضي، أمم كتاوبا الهندية، مجلس الأراضي الوسطى، اللجنة الدولية لحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية، اللجنة القانونية لحركة شعوب تاوتنيسويانا "الاندماجية"، اللجنة القبائلية، كونفيدرالية الأمم الأولى للست، مجلس فنزويلا الهندى الوطنى، تحالف شعوب "الكوردييرا"، المنظمة التعليمية والثقافية للنهوض بالحياة والتحول، أمم اييرمينيسكين كري، اتحاد سكان ولاية بوليفار الأصليين، لجنة التشاور للشعوب الأصلية الفنلندية الأوغرية، مؤسسة إيبينا لسكان جزر مضيق تورس، ايتشي ويكتاسا تا أومنيشي، مؤسسة نساء الشعوب الأصلية، الاتحاد الدولي لوحدات حركة استقلال الهندود في أمريكا، الحركة الشعبية الوطنية للشباب، مجلس لومي الهندي للأعمال، مجلس رؤساء أمم الموهوك، أمم موانتانا كري، اتحاد قوميات نيبال، نيجاتي تي هاتا، جمعية نيفايتيرانغي إيوبي، مركز حقوق الهندود في أمريكا الجنوبية والوسطى، تي آمارو رونا، تي كاوو مارو، مجلس شعب تتر القرم، وحدة التدريب والبحث التربوي من أجل المشاركة.

تنظيم العمل

٤- خلال الجلسة الأولى، عدّل جدول الأعمال المؤقت بحيث تغير اسم الفريق العامل ليصبح "الفريق العامل المنشأ" وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وتغير البند ٤ من جدول الأعمال فأصبح "النظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية". وتم إقرار جدول الأعمال بصيغته المعدلة.

١٥ - ووافق المشاركون على إجراء مناقشة عامة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال تتضمن النظر في مشروع الإعلان وكذلك في نطاق انتطابه قبل البدء في القراءة الأولى لمشروع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" بالصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٦ - واقتراح الرئيس - المقرر، بعد مشاورات مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية، أن يستعرض المشاركون مشروع الإعلان جزءاً بغية تحديد المواد التي تحظى بتوافق الآراء بصفة عامة، والمواد التي تتطلب مزيداً من المداولات بشأنها. وفي هذا الصدد اقتراح الرئيس - المقرر أن ينظر الفريق العامل أولاً، فور استكمال النقاش حول نطاق انتطاب مشروع الإعلان، في العنوان وفترات الديباجة ثم ينتقل إلى الأجزاء من الأول إلى التاسع من مشروع الإعلان. واقتراح لا يسعى الفريق العامل في المرحلة الحالية إلى البدء في عملية الصياغة بصفتها تلك. وقد حظي اقتراح الرئيس - المقرر بموافقة الفريق العامل. بيد أن عدة حكومات رأت أن بعض المواد الواردة في مشروع الإعلان لا تشير إلى مشاكل ويمكن إقرارها في القراءة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك طالبت بعض الحكومات وبعض منظمات الشعوب الأصلية باعتماد الإعلان على وجه السرعة.

١٧ - وفي مستهل الجلسة الثانية المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أُقيم حفل قصير بناء على طلب المشاركيين من الشعوب الأصلية أشاد على إثره الرئيس - المقرر، بناء على طلب العديد من الوفود الحكومية ووفود الشعوب الأصلية، بالكاتب النيجيري الناشط في مجال حقوق الإنسان السيد كين سارو ويووا الذي دفع حياته ثمناً لقضية حقوق الإنسان.

١٨ - وقبل انعقاد الجلسة الثامنة، ألقت السيدة إيريكا إيرين أ. دايس رئيسة ومقررة الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية، كلمة أمام الفريق العامل.

١٩ - وفي الجلسة الثامنة عشرة أعلنت ممثلة كندا أن حكومتها تقترح استضافة حلقة الأمم المتحدة الدراسية للخبراء بشأن التجارب العملية فيما يتصل بحقوق ومتطلبات الشعوب الأصلية في مجال ملكية الأراضي، وذلك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وقالت إن رسالة رسمية ستُبعث إلى مركز حقوق الإنسان في الوقت المناسب.

٢٠ - وفي الجلسة الثامنة عشرة اعتمد الفريق العامل هذا التقرير.

المناقشة العامة

٢١ - وافت الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية بصفة عامة على أن مشروع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"، بالصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية، يشكل أساساً سليماً للمناقشات التي ستجرى فيما بعد.

-٢٢- وذكرت بعض الحكومات أن مشروع الإعلان يتضمن تطلعات اجتماعية أو سياسية ولا يتضمن حقوقا، في حين رأت حكومات أخرى أيداً لها العديد من ممثلي الشعوب الأصلية أن الإعلان يتضمن الحد الأدنى من المعايير. وأشارت عدة حكومات إلى أن الإعلان ليست له قواعد قانونية ملزمة. وأضافت حكومات أخرى أن هذا ربما كان صحيحا إلا أن الإعلان ملزم من الناحية السياسية وينطوي على التزام معنوي كبير بالتمسك بأحكامه.

-٢٣- وأشار العديد من الحكومات والبعض من منظمات الشعوب الأصلية نقطة مفادها أن من الأهمية قبل كل شيء أن يكون الإعلان واضحا وأن يخلو تماما من الغموض. وأشارت بعض الحكومات إلى أن مشروع الإعلان يتضمن أحكاما معينة غير واضحة أو متناقضة أو متكررة تحتاج إلى مراجعة. ورأى هذه الحكومات أن هذا هو الطريق الوحيد لضمان انتظام الإعلان عالميا. وأشار في عدة مناسبات إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المتضمن المبادئ التوجيهية لوضع صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان. وقد ذكر بصفة عامة أنه ينبغي أن يكون مشروع الإعلان متفقا مع مجموعة قوانين حقوق الإنسان الدولية القائمة وأن يتسم بقدر كاف من الدقة للنحص على حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق عمليا وجلب تأييد دولي واسع. وبذا أن هناك توافقا في الآراء على ضرورة اعتماد إعلان يتسم بالقوة والفعالية في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

-٢٤- وفي هذا الصدد، ذكر العديد من منظمات الشعوب الأصلية أن المشروع يجب ألا يكون مجرد تكرار لحقوق منصوص عليها في صكوك أخرى وإنما يجب أن يكون انعكاسا للمفاهيم القانونية التقنية القائمة. وكان من رأي العديد من منظمات الشعوب الأصلية أن المشروع في صيغته الحالية يعكس القانون الدولي القائم، وأشارت في هذا الصدد تحديدا إلى الحق في تقرير المصير والحقوق الجماعية على سبيل المثال. وأشار بعض ممثلي الشعوب الأصلية إلى أن المشروع يذكر من جديد الحق القائم المنشأ بموجب المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه ينبغي عدم التمييز ضد الشعوب الأصلية فيما يتعلق بهذا الحق. وأعربت بعض الحكومات عن ارتياحها لإدراج تقرير المصير على النحو الذي ورد به في المادة ٣ من المشروع، كما أبدت موافقتها على استخدام مصطلح "الشعوب" في المشروع. ومن ناحية أخرى عينت عدة حكومات تلك الحقوق على أنها تحتاج إلى إجراء مزيد من المناقشة بشأنها لتحديد نطاقها ومضمونها وتقرير مدى توافقها مع القانون الدولي القائم. ودفعت بعض الحكومات بأنها ليست حقوقا ولا يمكن اعتبارها تطورا معقولا لقانون حقوق الإنسان القائم.

-٢٥- وقرأ ممثل إحدى منظمات الشعوب الأصلية قراراً اعتمدته بتوافق الآراء منظمات الشعوب الأصلية التي حضرت اجتماعا تحضيريا يطالب الفريق العامل باعتماد مشروع الإعلان بالصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية. وارتئى أن مشروع الإعلان بصيغته الحالية يعكس الحد الأدنى من المعايير لضمان بقاء الشعوب الأصلية.

-٢٦- وأبدت بعض الحكومات أسفها لعدم تمكن لجنة المنظمات غير الحكومية من استكمال عملها قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل. بيد أنها أعربت أيضا عن ارتياحها العام لعمل اللجنة وعن ثقتها بأن جميع الجهات الطالبة ستكون موضع نظر قبل انعقاد الاجتماع المسبق للفريق العامل. واقتصرت بعض الحكومات

ومنظمات الشعوب الأصلية توسيع ولاية صندوق التبرعات للسكان الأصليين بما يتيح لممثلي الشعوب الأصلية الاستفادة من مساعدات الصندوق لحضور اجتماعات الفريق العامل.

نطاق الانطباق

-٢٧- أثناء المناقشة العامة وفي الجلسة السادسة، التي خُصصت تحديداً لهذا الغرض، تُوْقشت باستفاضة مسألة نطاق انطباق الإعلان. وذكر عدد من الوفود أن مسألة تعريف "الشعوب الأصلية" حاسمة في سياق هذا الإعلان. وأشير إلى أصل المسألة من حيث أنها تخص أقاليم معينة. وأشارت بعض الحكومات أيضاً إلى عمليات إنهاء الاستعمار التي أدت إلى نشوء أمم عصرية لشعوب قديمة، وأعربت عن أسفها للجهود الرامية إلى البحث عن "السكان الأصليين" داخل أمم الشعوب الأصلية. وفي هذا السياق، أرتهي، في بيان أدلي به نيابة عن إحدى المجموعات الإقليمية، أن مسألة "الشعوب الأصلية" تتعلق بالحالة الفريدة من نوعها التي غزا فيها مستوطنون من الخارج السكان الأصليين لمناطق معينة وانتزعوا منهم ممتلكاتهم وجعلوا منهم مجموعات هامشية على أراضيهم؛ كما أرتهي أن الوضع قد كان مختلفاً عموماً في مناطق أخرى. وارتأت المجموعة أنه لم يكن هناك أي تعريف راسخ لمفهوم "الشعوب الأصلية" وبما أن مجرد التعريف الذاتي لا يمكن أن يكون معياراً موضوعياً للإعلان المزعزع تطبيقه، فإنه من الحيوي لهم نطاق الإعلان فيماً وأضحاً قبل أن يتسعى القيام بقراءة ذات معنى للمشروع.

-٢٨- وأعربت عدة حكومات عن الرأي الذي مفاده أن عدم وجود تعريف لمصطلح "الشعوب الأصلية" في مشروع الإعلان من شأنه أن يؤدي إلى خلط وأن يحد من مقبولية المشروع. ولم تتفقها حكومات أخرى في ذلك الرأي. وذكرت بعض الحكومات أيضاً أن مفهوم "الشعوب الأصلية" غير قابل للتطبيق عالمياً وإنما يقتصر على أقاليم بعينها. ورأىت بعض الحكومات أن تطبيق المفهوم تطبيقاً عالمياً من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف القضية بما يضر بالمستفيدين الحقيقيين من الحقوق المنسنة في الإعلان. وذكرت بعض الحكومات أن مسألة التعريف لا بد من حلها أولاً لكي يتسعى القيام بقراءة ذات معنى للمشروع. وأشارت أيضاً إلى أن التعريف الذاتي لا يمكن أن يكون معياراً موضوعياً وأن ذلك قد فسح مجالاً للعديد من المدعين للظهور أمام الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين. ولاحظت بعض الحكومات أنه في حالة عدم تركيز النطاق، فإنه سيكون للإعلان أن يتطرق للتهميش الإجمالي للثقافات الأصلية بالمعنى الكلي مما من شأنه أن يُخضع الاتجاه العام السائد لإعادة النظر. وبهذا الخصوص أشار بعض المشاركين إلى إمكانية النظر في التعريف العملي الوارد في الدراسة بشأن التمييز ضد السكان الأصليين التي أعدتها المقرر الخاص مارتينيس كوبو، أو في التعريف الوارد في الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.

-٢٩- وذكر العديد من الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية أن التعقد التاريخي والإثنى الذي ينطوي عليه الأمر عند تعريف مصطلح "الشعوب الأصلية" يجعل إدراج جميع الحالات القائمة في مثل هذا التعريف أمراً مستحيلاً. وأعربت عن الرأي الذي مؤداته أن تعريف "الشعوب الأصلية" من شأنه أن يؤدي، بناءً على ذلك، إلى خلق مفهوم حصري يفتقر إلى المرونة. وفي ضوء ما تقدم رأت بعض الحكومات أن من الأفضل ترك عملية تحديد نطاق الإعلان على المستوى الوطني لكل بلد على حدة.

-٣٠- وجاء في بيان أدلي به باسم جميع منظمات الشعوب الأصلية المشاركة أن وضع تعريف للشعوب الأصلية غير ضروري وأن حرمان الشعوب الأصلية من حق تعريف نفسها يعني تقييد حقها في تقرير

مصيرها. وزعم البعض أن الحق في تقرير المصير يقتضي أن تعرّف الشعوب الأصلية نفسها دون تدخل خارجي. وكررت المنظمات، مع عدة حكومات، تأكيد الحاجة إلى إعلان ينطبق انتظاماً عالمياً.

٣١ - وأشارت عدة حكومات ومنظمات شعوب أصلية إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية لا يتضمن تعريفاً ولكن ذلك لم يشكل عقبة وقت اعتماد الإعلان. وذكرت حكومات أخرى أنه لا ينبغي لقضية التعريف أن تمنع الفريق العامل من إحراز تقدّم في سبيل إتاحة القراءة الأولى لمشروع الإعلان. فيما اقترحت حكومات أخرى أن تترك المسألة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين لمزيد التفصيل والعودة إلى النظر فيها في مرحلة لاحقة. إلا أن بعض الحكومات ذكرت أيضاً أن "الأقلية" التي لها دلالة عددية واضحة أكثر تعريفاً من مصطلح "الأصلية" وأن الإعلان بشأن الأقليات ينص على الصفات "القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية" كصفات نعتية. وعلاوة على ذلك ذكرت هذه الحكومات أنه على الرغم مما تقدم فإن عدم وجود تعريف قد ظهر كمسألة رئيسية في الفريق العامل المعنى بالأقليات والتابع للجنة الفرعية.

أولاً - مناقشة نص مشروع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

ألف - العنوان وفترات الدبياجة

٣٢ - جرى تبادل سريع لوجهات النظر حول عنوان مشروع الإعلان. ورأى حكام عديدة أنه ينبغي النظر في العنوان بعد مناقشة المسائل الموضوعية، ولا سيما المسائل المتعلقة بالحقوق الجماعية.

٣٣ - ودفعت عدة حكومات بأن الدبياجة هي الإطار الفلسفى والمفاهيمى لمشروع إعلان وبأنه ينبغي من ثم مناقشتها بعد إجراء دراسة مفصلة لفترات منطوق مشروع الإعلان. ورأى أن هذه هي الطريقة الوحيدة الكفيلة بتحقيق الاتساق المفاهيمى بين جوهر مشروع الإعلان والفلسفة الكامنة وراءه. وبالإشارة إلى مصطلح "الشعوب" ومفهوم الحقوق الجماعية كما وردًا في عنوان ودبیاجة مشروع الإعلان، أضافت بعض الحكومات أنهما من المسائل الموضوعية وينبغي مناقشتهما بعد مناقشة فترات منطوق الإعلان.

٣٤ - وذكرت بعض الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية أن النظر في مشروع الإعلان، وبالتالي في الدبياجة، يتجاوز مجرد تكرار أحكام واردة في صكوك قائمة بالفعل. فمحتويات مشروع الإعلان لا تقتصر على حقوق الإنسان الفردية وحدها. وأوضحت أنه من الأهمية بمكان بناء على ذلك أن يكون المشتركون منفتحين على المفاهيم الجديدة لدى النظر في مشروع الإعلان. وذكر العديد من منظمات الشعوب الأصلية أن الدبياجة أساسية للمشروع عموماً لأنها تُرسى الأسس الفلسفية والأحكام القرینية وتستجيب للنية من الإعلان. وحاجت هذه المنظمات بضرورة النظر في الدبياجة قبل النظر في فترات منطوق مشروع الإعلان.

٣٥ - وأشارت عدة حكومات إلى أن الدبياجة في صيغتها الحالية مفرطة في التفصيل وغير متعددة داخل فتراتها. وطالبت بتبسيط الدبياجة بحيث تقتصر على أهم المفاهيم وتتفق مع منطوق الإعلان ومع القانون الدولي. وأشار في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠. وطالبت عدة حكومات بتوضيح بعض

المفاهيم الواردة في الدبياجة، بما في ذلك عبارات مثل "تقرير المصير" و"الشعوب". ولاحظت عدة منظمات للشعوب الأصلية أن المادة ٣ هي مجرد تكرار لقواعد راسخة في القانون الدولي، منها المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورأى أن المادة ٢ من مشروع الإعلان لا تنشئ قواعد قانونية جديدة. وذكر عدد كبير من منظمات الشعوب الأصلية أيضاً أنه لا يجوز ممارسة أي تمييز ضد الشعوب الأصلية في التمتع بهذا الحق. واعتبرت منظمات الشعوب الأصلية على أي رأي أو اقتراح يهدف إلى إضافة أي قيود أو شروط.

٣٦- وأشار عدد كبير من ممثلي الشعوب الأصلية إلى القرار الذي اعتمدته بتوافق الآراء منظمات الشعوب الأصلية التي حضرت اجتماعاً تحضيرياً دعا إلى اعتماد العنوان والدبياجة في صيغتها الحالية. وأوضحاوا أنهم يعتبرون أنفسهم "شعوبياً" وأن أي محاولة لتعريفهم بخلاف ذلك تكون تمييزية. كما رأوا أنها محاولة لإنكار حقهم الأصيل في تقرير المصير. وكررت عدة منظمات للشعوب الأصلية الاعراب عن ضرورة الاعتراف في الإعلان بمساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى.

٣٧- وأفادت بعض الحكومات أنها لا تجد صعوبة في استخدام كلمة "الشعوب" في العنوان والدبياجة لأنها تعكس النهج الجماعي اللازم اتباعه في معالجة هوية الشعوب الأصلية واحتياجاتها ومشاكلها. ورأى إحدى الحكومات أنه ينبغي، في غياب صورة واضحة لنطاق التطبيق، أن يعكس مشروع الإعلان حالة الشعوب الأصلية في كل أنحاء العالم، على أن يكون مفهوماً أنها تشمل الشعوب الأصلية والدولة - الأمة الخاصة بها، وأن الإعلان يجب أن يعكس استمرار تهديد ثقافات الشعوب الأصلية وخصائصها الثقافية المميزة لها أمام اتجاه الثقافة الدولية السائد. وذكرت بعض الحكومات أيضاً أن الإشارة إلى الأمم تتعلق بالسكان ولا ذكر فيها لا للدول ولا للحكومات. واعتبرت عدة حكومات ومنظمات للشعوب الأصلية على هذا الاقتراح استناداً إلى أن أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الشعوب وليس "الأمم".

٣٨- واعتبر عدد كبير من الحكومات على استخدام كلمة "شعوب" لأن ذلك يعني ضمناً أن الشعوب الأصلية تعتبر من أشخاص القانون الدولي وتملك بهذه الصفة الحق في تقرير المصير وفي السيادة على الموارد الطبيعية. وأعربت بعض الحكومات عن قلقها من أن استخدام كلمة "الشعوب" قد تؤدي أيضاً إلى إنكار الحقوق الفردية لصالح الحقوق الجماعية.

٣٩- وفي معرض الرد على الادعاء القائل بأن الحقوق الجماعية غير موجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذكرت عدة حكومات ومنظمات للشعوب الأصلية أن مثل هذه الحقوق منصوص عليها في شتى الصكوك الدولية وأشارت إلى الحق في تقرير المصير، كما ورد بيانه في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في القواعد المتصلة بالسلم والأمن والبيئة والتنمية. وأكدت بعض منظمات الشعوب الأصلية أن مجموع الحقوق الفردية لجماعة ما تشكل الحقوق الجماعية ولا يمكن وبالتالي أن تفضي إلى إنكار حقوق الأفراد.

٤٠- واقتصر عدد قليل من الحكومات بإدراج إشارة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم ١٦٩ في الدبياجة باعتبارها أهم وأحدث صك قانوني يهدف إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية. واعتبرت عدة حكومات وكافة منظمات الشعوب الأصلية على هذا الاقتراح على أساس أن هذه الاتفاقية لم تلق إلا تصديقات قليلة

ولا يمكن بالتالي اعتبارها ذات طابع عالمي. واقتصرت بعض الحكومات إدراج إشارات الى حقوق النساء والأطفال الأصليين في الديباجة.

باء - الجزء الأول

٤١- ارتئي عموماً أن الجزء الأول يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لمشروع الإعلان لأنه يتضمن المبادئ العامة التي يتعين في إطارها وضع وتفسير باقي المواد الموضوعية. وقالت عدة حكومات إن الغرض من مشروع الإعلان هو إرشاد الدول في تطوير علاقة تعاونية مع الشعوب الأصلية الموجودة على أراضيها والعكس بالعكس. وأن ذلك يبرز، في رأي هذه الحكومات، أهمية المبادئ العامة الواردة في الجزء الأول. وشددت وفود عديدة على أن آراءها في هذا الجزء أو غيره من أجزاء مشروع الإعلان هي آراء أولية. وذكرت عدة حكومات أن عدم وجود تعريف وعدم تحديد نطاق للتطبيق يجعلان من الصعب عليها التعليق على جوهر مشروع الإعلان.

٤٢- وجرت مناقشات مستفيضة حول الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ٣ من مشروع الإعلان. وتركز النقاش بصورة رئيسية على نطاق الحق في تقرير المصير كما جرى التعبير عنه في مشروع الإعلان، ومن ثم، على ما إذا كان الحق في تقرير المصير كما ينطبق على "الشعوب الأصلية" وكما جاء في مشروع الإعلان يتفق مع القانون الدولي أم لا. وأشارت منظمات الشعوب الأصلية إلى أنه يجب اعتماد عبارة "الشعوب الأصلية" وربط تقرير المصير بها المصطلح. وغطت المناقشات بصورة شاملة أيضاً المسائل ذات الصلة مثل استخدام كلمة "الشعوب" والتمييز بين الحقوق الفردية والجماعية.

٤٣- ورأى حكومات عديدة أن المادة ٣ تتجاوز القانون والممارسة القائمة على الصعيدين الدولي والوطني بمعنى أنه يجب وضع الحق في تقرير المصير في السياق التاريخي لانهاء الاستعمار. بينما اعتبرت عدة منظمات للشعوب الأصلية أن نهجاً كهذا من شأنه أن يؤدي إلى تجميد القانون الدولي من حيث الزمن وإعاقة تطويره. وتمسكت بعض الحكومات ومعظم منظمات الشعوب الأصلية بأن الحق في تقرير المصير ينطبق أيضاً على الحالات الداخلية غير الاستعمارية. فنيل دولة لاستقلالها الوطني عبر عملية لانهاء الاستعمار لا يسقط انتساب حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وأشارت بعض الحكومات إلى أن الحق في تقرير المصير على المستوى الداخلي يشمل استمرار حق الشعوب في تقرير نظام الحكم الذي تريده لنفسها، والمشاركة في العملية السياسية، وحق الشعوب المختلفة المتواجدة داخل دولة ما في اتخاذ قرارات في شؤونها الخاصة.

٤٤- وأعربت عدة حكومات عن رأي مؤداه أن الشعوب الأصلية ليست "شعوبًا" في سياق القانون الدولي وعليه فهي لا تملك الحق في تقرير المصير. وردت منظمات الشعوب الأصلية بأن الحق في تقرير المصير كما ورد في المادة ٣ يتفق مع القانون الدولي وأشارت إلى المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تستند إليها المادة ٣.

٤٥- ورأى حكومات عديدة أن تشعبات الحق في تقرير المصير كما وردت في المادة ٣ تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقيل إن هذا الحق في حد ذاته لا يثير القلق بقدر ما تثيره بعض محتوياته والآثار المترتبة

على ممارسته. وفي هذا الصدد تناولت عدة حكومات المسألة من وجهاً نظر ضرورة إقامة توازن بين حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ووحدة وسلامة الأرضي بالنسبة للدول.

٦٤- وبهذا الخصوص اتخذت بعض الحكومات موقفاً مؤداه أن الحق في تقرير المصير المشار إليه في المادة ٢ لا بد من تقييده بشروط، أو زيادة تفصيله بشكل يضمن سلامة أراضي الدول وأطرها الدستورية، حيثما تستوفى هذه الأخيرة معايير حقوق الإنسان الراهنة. وذكرت بعض الحكومات أنها غير مستعدة بعد لاقتراح الشكل الذي يجب أن تتتخذه مثل هذه الشروط، بينما أشارت حكومات أخرى إلى صكوك مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ اللذين يتضمنان أحكاماً تضمن وحدة الدول وسلامتها الإقليميتين والسياسيتين. وأفادت عدة حكومات بأنها تعتبر إدراج الحق في تقرير المصير مقبولاً إذا تضمن الإعلان مثل هذا الشرط. وأشارت إحدى الحكومات إلى أن التوازن المذكور وارد في المادة ٣١ من مشروع الإعلان. وذكرت بعض الحكومات أن نظمها القانونية تعترف بالشعوب الأصلية بوصفها "شعوبًا" بالمعنى القانوني وأن ذلك لم يؤدّ إلى أي مطالبة بالاستقلال.

٦٥- وعارضت كافة منظمات الشعوب الأصلية فرض أي قيود أو شروط على المادة ٣. وأشارت إلى أن واقع الكثير من مجتمعات الشعوب الأصلية يفيد بالأحرى أن انفصالها شبه مستحيل فضلاً عن عدم رغبتها في ذلك. ودفعت مع ذلك بأن فرض شروط أو قيود على الحق في تقرير المصير من شأنه ألا يكون تمييزياً ومن ثم فهو محظوظ كمسألة مبدأ قانوني. وأشارت أيضاً إلى أن الحق في تقرير المصير هو حق أصيل وليس للحكومات أن تمنعه أو تمنعه. وأشارت بعض منظمات الشعوب الأصلية إلى أن التوازن بين الحق في تقرير المصير للشعوب الأصلية والوحدة والسلامة الإقليميتين والسياسيتين للدول هي ثمرة الاعتراف بهذا الحق في تقرير المصير واحترامه. وفي هذا الصدد، يمكن السعي إلى تحقيق هذا الانسجام بمعاملة الحق في تقرير المصير باعتباره ينطوي على حق اجرائي يمكن ممارسته عن طريق المفاوضات بين الشعوب الأصلية والحكومات، وعن طريق إدراك أن ممارسة الحق في تقرير المصير لن يؤدي إلى الانفصال بل يمكن أن يأخذ أشكالاً عديدة.

٦٦- ورأرت عدة حكومات ضرورة تعديل نطاق مصطلح تقرير المصير لايضاح معناه وتحديد نطاقه فضلاً عن تطويره. ويهدف مثل هذا التعديل إلى ايجاد آليات لتقرير المصير تتم الشعوب الأصلية بالأدوات اللازمة التي تستطيع تلك الشعوب من خلالها أن تحدد احتياجاتها ومطالبها داخل الهياكل القانونية والاجتماعية للدول التي تعيش فيها. وفي هذا الصدد، نظر في استخدام مصطلحات بديلة منها "الاستقلال الذاتي" و"الحكم الذاتي".

٦٧- وأبرزت مسألة تقرير المصير أيضاً قضية الحقوق الجماعية والفردية. وأشارت الحكومات بصفة عامة إلى الحاجة إلى ايضاح طبيعة الفئتين من الحقوق ودور كل منها على حدة ودورها المشترك.

٦٨- وذكرت عدة حكومات أنه ينبغي النظر إلى الحقوق الجماعية باعتبارها تدعم التمتع بالحقوق الفردية وأنه لا ينبغي أن تؤدي ممارستها إلى الحرمان من الحقوق الفردية. واقترحت أن تستخدم لغة تمثل تلك المستخدمة في إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي يقضي بتمتع الأشخاص بحقوق الإنسان الفردية ولكن يقتضي بجواز ممارستها فردياً أو بالاشتراك مع الغير.

وأُشير في نفس السياق إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا حيث يذكر أن الإنسان هو محور حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وبناء على ذلك ينبغي أن يكون هو المستفيد الأول منها.

٥١- وأشار عدد من منظمات الشعوب الأصلية إلى أن الحق في تقرير المصير بوصفه حقاً جماعياً، يعتبر شرطاً مسبقاً للتمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس لا يوجد تضارب بين الفئتين من الحقوق؛ وطالبت هذه المنظمات بضرورة اتباع نهج أكثر مرونة إزاء التصنيفات التقليدية للحقوق الفردية والجماعية التي لا تستبعد بعضها البعض على نحو متبادل.

٥٢- وفيما يتعلق بالمواد الواردة في الجزء الأول، غير المادة ٣ عن الحق في تقرير المصير، طرحت عدة اقتراحات وأبدت تعليقات أكثر تحديداً. وتكررت الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠ وإلى الاستعراض الفني لمشروع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية".

٥٣- وذكرت بعض الحكومات أن المادتين ١ و ٢ مقبولتان بصيغتهما الحالية. بينما أضافت حكومات أخرى أنه قد يكون من الضروري تنقيحهما لضمان اتساقهما مع معايير حقوق الإنسان الدولية القائمة.

٥٤- وفيما يتعلق بالمادة ٤، أشارت عدة حكومات إلى أنها تؤيد على الهدف الذي ترمي إليه المادة إلا أنها ترى ضرورة تنقح صياغتها. وقد قوبلت على وجه التحديد عبارة "أنظمتها القانونية" بعدة تحفظات واقتراح مزيد ايساحها. وأشار عدد قليل من الحكومات إلى موافقته على المادة ٤ بصيغتها الحالية. وأشارت عدة حكومات إلى التعليقات التي أبدت إبان الاستعراض الفني بشأن ضرورة النظر في الاحتمالات القائمة لحدوث بعض التداخل فيما بين المواد ٨ و ٢١ و ٣٣.

٥٥- وذكرت عدة حكومات أن المادة ٥ بصيغتها الحالية مقبولة. في حين أبدت بعض الحكومات تحفظات على هذه المادة على خصوصية الاشارة إلى كلمة "مواطنية" الواردة في المادة ٣٢.

٥٦- وأشارت عدة حكومات إلى أنه بالنظر إلى أهمية المبادئ العامة الواردة في الجزء الأول، تجدر إضافة مادة بشأن التمييز على أساس الجنس. وفي هذا الصدد اقترح نقل المادة ٤ من المشروع، التي تكفل المساواة في الحقوق والحرفيات للذكور والإناث في الشعوب الأصلية، وإدراجها في الجزء الأول، وقد حظيت هذه الفكرة بالتأييد في الاستعراض الفني.

٥٧- ودعت كافة منظمات الشعوب الأصلية إلى اعتماد الجزء الأول بصيغته الحالية ولا سيما المادة ٣.

جيم- الجزء الثاني

٥٨- وافق المشاركون بصفة عامة على أهداف الجزء الثاني الرامية إلى حماية الهوية المادية والثقافية للشعوب الأصلية وطالبت كافة المنظمات وكذلك إحدى الحكومات باعتماد الجزء الثاني بصيغته الحالية. وطالب البعض علاوة على ذلك بتقوية هذا الجزء عن طريق ايضاحه وإعادة تنظيمه.

٥٩- وخلال مناقشة الجزء الثاني، برزت مسألة الحقوق الجماعية كمسألة مثيرة للنزاع. وذكرت بعض الحكومات من جديد أن الحقوق الجماعية لا تحظى باعتراف القانون الدولي ومن ثم آثرت أن ينتهي أسلوب يستهدف حماية الحقوق الفردية التي تؤدي ممارستها المشتركة إلى حماية الحقوق الجماعية. وذكرت حكومات ومنظمات أخرى أن الحقوق الجماعية موجودة بالفعل في القانون الدولي. وعلى هذا الأساس فإنها لا تمانع ادراج الحقوق الجماعية في مشروع الاعلان طالما أن محتويات تلك الحقوق واضحة وتنماشى مع القانون الدولي والسياسات الوطنية ذات الصلة التي تعترف بالفعل بحقوق جماعية محددة.

٦٠- وأشارت جميع منظمات الشعوب الأصلية مجددا إلى أن انكار الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية يعني إنكار هويتهم وجودهم. وشددت على ضرورة ادراج الحقوق الجماعية في الاعلان. وذكرت بعض منظمات الشعوب الأصلية المشاركين بضرورة النظر في جميع المواد المدرجة في الجزء الثاني على ضوء المادة ٣ المتعلقة بتقرير المصير.

٦١- وفيما يتعلق بالمادة ٦، أشارت عدة حكومات إلى الصعوبات التي وجدتها في عبارة "تعللا بأية ذريعة" الواردة في الفقرة الأولى من المادة. وذكرت أنه توجد بعض الظروف التي يكون فيها من مصلحة الطفل عزله عن أسرته أو مجتمعه سواء كان الطفل ينتمي إلى سكان أصليين أو لا ينتمي. وارتبأ أنه في مثل هذه الظروف ينبغي ألا تحظى الشعوب والمجتمعات الأصلية بمعاملة تفضيلية على غيرها لأنه قد يكون في ذلك ضرر على الطفل.

٦٢- وأشارت بعض الحكومات إلى أنها لا تنكر حق الشعوب الأصلية في التمتع بالحقوق الجماعية إلا أنها ترى في نفس الوقت - في ضوء الحاجة إلى توخي الوضوح والاتساق - من غير الضروري في جميع الأحوال استخدام هذا اللفظ في كل مادة. ويمكن مثلاً اسقاط اللفظ من المادتين ٦ و ٧ دون الالحاد بمضمون المادتين أو النيل من درجة الحماية التي تكفلانها. وذكر ممثل منظمة غير حكومية أنه قد يكون من الأفضل استنساباً معالجة مسألة الحقوق الجماعية على أساس كل مادة على حدة للتحقق مما إذا كانت صياغة كل واحد من الحقوق الجماعية في المشروع تعبر تعبيراً سليماً عن الحق قيد البحث.

٦٣- وأشار عدد من الحكومات إلى ضرورة اوضح عبارة "شعوب متميزة" الواردة في المادتين ٦ و ٧ في مقابل وحدة الأمة وسيادة الدول. واستبعدت أن يكون القانون الدولي يمنح مجموعات من الناس تعيش في سلم وأمن كشعوب متميزة حقاً جماعياً.

٦٤- وأبدت عدة حكومات تحفظات على عبارة "الابادة العرقية" وعبارة "الابادة الجماعية الثقافية" الواردتين في المادة ٧. وذكرت أن هذه العبارتين لا تشيران إلى مفاهيم واضحة يمكن استخدامها بصورة عملية. وذكرت حكومات أخرى أنها لا تجد أية مشاكل في عبارة "الابادة الجماعية" التي تعتبرها مطابقة

لما جاء في اتفاقية منع الابادة الجماعية، ولكنها أبدت تحفظات بشأن الصفة "ثقافية" وبشأن العبارة "الابادة العرقية" وطلب بعضها إيضاحات لمعنى العبارتين. وذكر بعض ممثلي الشعوب الأصلية أن المادة ٧ هي مجرد تكرار لأحكام اتفاقية منع الابادة الجماعية وأشاروا مجدداً إلى الأهمية التاريخية للمادة ٧. وأضافوا أن عبارتي "الابادة العرقية" و"الابادة الجماعية الثقافية" هامتان نظراً لتاريخ الاستعمار ووقعه. وكان من رأي مثل منظمة غير حكومية أن اتفاقية منع الابادة الجماعية لا تقوم على أساس الحقوق بل على أساس الحظر والمسؤولية الفردية والحماية الجماعية. ومن ثم فإن ترجمة حظر الأفعال هذه إلى حقوق يتطلب وجود عنصر جماعي محدد مثل العنصر الموجود في المادتين ٦ و ٧ من مشروع الاعلان.

٦٥- ورأى عدد من الحكومات أن الحظر المفروض على أي شكل من أشكال نقل السكان المنصوص عليه في المادة ٧(ج)، أو عزلهم قسراً المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أو نقلهم المنصوص عليه في المادة ١١(ج) ينطوي على تقييد مفرط. وأشارت إلى أنه قد تنشأ ظروف يقتضي فيها أمن الدولة أو رفاه الشعوب الأصلية المعنية مثل هذا النقل وذكرت منظمات الشعوب الأصلية أن الأحكام يجب أن تحمي الشعوب الأصلية من العزل القسري أو النقل.

٦٦- وأعربت الحكومات أيضاً عن قلقها بسبب الإشارتين إلى الأراضي والأقاليم الواردتين في الفقرتين ٧(ب) و ١٠ واعتبرت الإشارتين غير واضحتين وتشيران الارتباك فيما يتعلق بسيادة الدولة على أراضيها. واقترحت إحدى الحكومات أن يستعاض عن الإشارتين إلى الأراضي والموارد بالعبارات المستخدمة في جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وأبدت منظمات الشعوب الأصلية تأييداً لها للعبارات المستخدمة في المادة ٧(ب) لأنها تتفق مع نظرة الشعوب الأصلية إليها من منظور ترابطها العميق بالبيئة.

٦٧- وفي معرض مناقشة المادة ٨، أشارت عدة حكومات إلى عدم وضوح الغرض الدقيق من هذه المادة. وأعربت بعض الحكومات عن قلقها بشأن الحق في الهوية الخاصة وإذاء المسألة العامة المتعلقة بالحقوق الفردية مقابل الحقوق الجماعية في مسائل الانتماء. وقد ارتئي أنه حق إجرائي يحتاج إلى مزيد من التفصيل. وأيدت بعض الحكومات إدراج الحق في الهوية الخاصة في الاعلان. بينما أشارت بعض الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية إلى أن الحق في الهوية الخاصة هو جزء لا يتجزأ من الحق في تقرير المصير وأن هناك حاجة إلى ادراجه في الاعلان.

٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ٩، أبدت عدة حكومات تحفظاتها على كلمة "الأمم" خشية أن يخلط بين هذه الكلمة وعبارة "الدول الأمة". وشرحت بعض الحكومات أنها تعتبر أن هذه العبارة تعني "المجتمعات" وبناءً على ذلك يمكن قبولها. وأكدت منظمات الشعوب الأصلية استخدام لفظة "الأمة" على أنها تحديد دقيق لمركزها السياسي والقانوني. ولاحظت بعض الحكومات أن المادة ٩ تشير مسألة إضافية هي مسألة حق الفرد في عدم التمييز وفي الطرق القانونية في مسائل الانتماء الفردي مقابل الإدارة الجماعية.

٦٩- ورأىت عدة حكومات أن القانون الإنساني الدولي يكفل الحماية لجميع الأفراد وأنه ليس من حق السكان الأصليين التمتع بمعايير حماية خاصة مثل الحماية المكافولة لهم في المادة ١١. وارتئي أنه ينبغي عدم توفير حماية تفضيلية للسكان الأصليين لا توفر لغيرهم من قطاعات السكان في الدولة. وأكدت إحدى الحكومات أنه يجب عدم معاملة الشعوب الأصلية معاملة تمييزية معادية. ورأىت بعض الحكومات أن المادة ١١ تعتبر

باحتها الراهنة غير متسقة مع القانون الإنساني الدولي. وأبدى عدد من الحكومات تحفظات بشأن المادة (١١) بالنظر إلى القوانين الوطنية القائمة المتعلقة بالتجنيد الإجباري الذي لا يمكن أن يعنى منه الأفراد من السكان الأصليين. وبالنسبة للمادة (١١(ب)، ذكرت عدة حكومات أنه ينبغي عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة سواء كانوا من الشعوب الأصلية أم لا. وفي هذا الصدد رأت بعض الحكومات أنه لا لزوم لهذه المادة في ضوء القوادين الدولية والوطنية القائمة.

-٧٠- وفيما يتعلق بالمادة ١١، ذكرت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية أن التاريخ أثبت أن الشعوب الأصلية بحاجة إلى حماية وإلى تدابير خاصة في أوقات النزاعات المسلحة لضمان بقائها الجماعي والفردي على حد سواء.

دال - الجزء الثالث

-٧١- بدا أن هناك توافقاً في الآراء بين المشاركين على أن الجزء الثالث هو أقل أجزاء المشروع إثارة للمشكلات. مع ذلك لاحظت بعض الحكومات أن الأحكام واسعة أكثر من اللزوم وتحتاج إلى إيضاح.

-٧٢- وأعربت عدة حكومات عن قلق عام فيما يتعلق بحقوق الأطراف الثالثة في ملكية موقع معينة والوصول إلى هذه الموقع، ذلك أنها يمكن أن تتأثر بأحكام الجزء الثالث. وارتوى قلة قليلة من الحكومات وعدة منظمات الشعوب الأصلية أن المادتين ٢٤ و ٢٩ من المشروع اللتين تتناولان الملكية الثقافية والفكرية يجب أن تدرجا في الجزء الثالث.

-٧٣- وذكرت عدة حكومات أن الأحكام الواردة في الجزء الثالث يجب أن تكون متفقة مع الأحكام غير التمييزية القابلة للتطبيق على كافة سكان دولة ما وأن ممارستها يمكن أن تقيد وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون لحماية النظام العام والسلامة العامة وكرامة الإنسان.

-٧٤- وذكرت عدة حكومات أن نطاق بعض الأحكام الواردة في الجزء الثالث يجب توضيحها كما يجب إعادة النظر في توافقها مع القانون الدولي، وبشكل خاص قانون الملكية الفكرية. وذكرت حكومات أخرى أن المواد الواردة في الجزء الثالث تنطوي على تكرار وأنها قد تناولت بطريقة مقتضبة عدة مسائل منفصلة وصعبة تتطلب قدرًا أكبر من الدقة وتحتاج إلى معالجة متروية. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ذكرت عدة حكومات أن لغة "استرداد" لا بد من توضيحها في حين ذكرت حكومة أخرى أنه لا يمكنها أن توافق على التزام مفتوح باسترداد الممتلكات الثقافية وما شابهها بما أن ذلك ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي الحالي. وأشارت إحدى الحكومات إلى المادة ١٤ فوجهت النظر إلى أهمية حق الفرد في استخدام لغته أمام السلطات وليس لغة يمكن فهمها. ودعا عدة ممثلين عن الشعوب الأصلية وعدد قليل من الحكومات إلى اعتماد الجزء الثالث بالصيغة التي ورد بها.

هاء - الجزء الرابع

٧٥- ذكر عدد من الحكومات أنه وإن كان يؤيد الأهداف الكامنة وراء أحكام الجزء الرابع إلا أنه يرى أن هذه الأحكام واسعة أكثر من اللزوم وأن الأمر يحتاج إلى ايضاحات. ورأت بعض الحكومات أن الآثار المالية المترتبة على الأحكام يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وفي ضوء أهمية أحكام الجزء الرابع للحفاظ على هوية الشعوب الأصلية دعت إحدى الحكومات وعدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية إلى اعتماد الجزء الرابع بالصيغة التي ورد بها.

٧٦- ورأت بعض الحكومات أن عبارة "تدابير فعالة" كما استخدمت مراراً وتكراراً في الجزء الرابع تحتاج إلى ايضاح. وأشارت حكومات أخرى إلى أن الآثار المالية وآثار السياسة الاجتماعية المترتبة على تنفيذ أحكام الجزء الرابع لا بد منأخذها في الاعتبار. وأشارت منظمات الشعوب الأصلية إلى الحاجة إلى قدر أكبر من الموارد المالية لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع.

٧٧- وأبدت بعض الحكومات تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ١٥ بسبب عدم اتفاقها مع متطلبات النظم التعليمية الوطنية. ولاحظت أنه يمكن قراءة المادة ١٥ على أنها تعني ضمناً أن السكان الأصليين لهم الحق في التعليم المجاني على جميع المستويات. أما فيما يتعلق بالمادة ١٤ فلاحظت بعض الحكومات أن الوصف المتميز بالتعاطف مع ثقافات الشعوب الأصلية في التعليم والإعلام العام إنما هو قيمة من القيم وليس حقوقاً من الحقوق. ولاحظت أيضاً أن اللغة المستخدمة في المادة ١٧ واسعة أكثر من اللزوم حيث أنها تعني ضمنياً مسؤولية قانونية لتنظيم وسائل الإعلام قصد توفير فرصة الوصول إليها لأي مجموعة من المجموعات.

٧٨- أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٨ فذكرت عدة حكومات أن هذه الفقرة من المفروض ألا تشكل حاجزاً أمام التدابير الإيجابية في مجال التمييز وبرامج تساوي الفرص؛ ولوحظ أيضاً أن الإشارة إلى قانون العمل الدولي يجب فهمها على أنها تمثل في أحكام قانون العمل الدولي التي تكون الدولة طرفاً فيها. واقتراح إدراج المادة ١٨ في الجزء الخامس.

واو - الجزء الخامس

٧٩- دعا عدد قليل من الحكومات ودعت كافة منظمات الشعوب الأصلية إلى اعتماد الجزء الخامس كما هو وذكرت أن الجزء الخامس حاسم حاسم بالنسبة لكافة الشعوب الأصلية ذلك أنه من شأنه أن يسهل التساوي في المشاركة في المجتمع القومي. وذكرت بعض منظمات الشعوب الأصلية أن الجزء الخامس متصل اتصالاً وثيقاً بحق تقرير المصير كما ورد في المادة ٣. وسلّم معظم الحكومات بأهمية الجزء الخامس ولكن أبرزت هذه الحكومات أيضاً تعقد المسائل التي ينطوي عليها الأمر ودعت إلى مزيد توضيح الأحكام وإعادة صياغتها.

٨٠- وأعربت حكومات عديدة عن قلقها إزاء مضمون هذه الحقوق مقابل حقوق سائر المواطنين في بلدانها. وذكرت بعض الحكومات أنه لا يمكنها أن تقبل بأنظمة سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية مستقلة لشعوبها الأصلية بما أن ذلك من شأنه أن يكون تمييزياً تجاه بقية سكان الدولة ومن شأنه أن ينتهك الحق في المعاملة المتساوية. وذكرت حكومات أخرى أن الحقوق المنصوص عليها في الجزء الخامس يجب

أن تنفذ في إطار هيأكل الدولة الديمقراطية القائمة ولا يمكن أن تنتهك الأحكام الدستورية التي تنظم انتخاب الممثلين الحكوميين ووضع التشريع. وفيما يتعلق بالجانب الأخير ذكر أن لجمع الأشخاص في المجتمع الديمقراطي حقوقاً متساوية في المشاركة وفي صنع القرارات.

-٨١ وأبدت عدة حكومات اعتراضها على العبارة "باختيارها" الواردة في المادة ٢٠ بسبب ما قد يكون لها من آثار فيما يتصل بأنظمتها الانتخابية. واعتبرت حكومات أخرى على عبارة "موافقة" الواردة في المادة ٢٠، ذلك أنه من شأنها أن تعطي الشعوب الأصلية حق نقض. أما فيما يتصل بالمادة ٢٢ فأعربت بعض الحكومات عن الرأي الذي مؤداه أن الشعوب الأصلية ليس لها الحق القانوني في المطالبة بالتمتع بالأولوية في الوصول إلى موارد الدولة من خلال "تدابير خاصة". وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ لاحظت بعض الدول أنه من غير المناسب الإشارة إلى التنمية الجماعية كحق. وذكر أحد الممثلين أن التدابير الخاصة جزء من سياسة حوكمه الوطنية، وأنه يجب تعزيز المادة ٢٢. وأشار إلى أن المادة ٢٢ ليست شاملة ويمكن أن تتضمن إشارة إلى الفرص التجارية والتعليم. وأعربت عدة حكومات عن قلقها فيما يتعلق بما قد يكون للمادة ٤٦ من أثر على المحافظة على الصحة الجيدة في المجتمع. ولاحظت أن الأمر يحتاج إلى تحقيق نطاق هذا الحكم وتوضيحه.

-٨٢ وأكدت منظمات من منظمات الشعوب الأصلية الأساسية للجزء الخامس لتأمين مشاركتها الفعالة وذات المعنى في وضع سياسات وقرارات الدول وكونصر من عناصر الحق في تقرير المصير. وأكدت فضلاً عن ذلك منظمات عديدة أن اللغة المستخدمة في الجزء الخامس لا تخلق تدابير تفضيلية لصالح الشعوب الأصلية.

زاي - الجزء السادس

-٨٣ أبدت حكومات عديدة تحفظاتها فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الجزء السادس وأشارت إلى أن صياغته لا بد من توضيحها وتعديلها. وذكرت عدة حكومات أن التحكم النهائي في الأرض يجب أن يؤول إلى حكومة البلد وأن حقوق ملكية الأراضي لا يمكن أن ينحصر فيها إلا في إطار التشريع الوطني. وذكرت عدة حكومات أن لفظة "الأقاليم" كما استخدمت في كثير من الأحيان في الجزء السادس غير مقبولة بسبب ما قد تخلق من خلط وبسبب ما قد يكون لها من مضاعفات فيما يتعلق بسيادة الدولة على ترابها. وذكرت عدة حكومات أن الجملة "التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها"، الواردة في المادتين ٢٥ و ٢٧ عامة وواسعة النطاق أكثر من اللزوم ولا بد من إعادة صياغتها.

-٨٤ وشددت جميع منظمات الشعوب الأصلية على أهمية الجزء السادس الحاسمة، وبشكل خاص فيما يتعلق بحق تقرير المصير، من أجلبقاء الشعوب الأصلية، نظراً لما للشعوب الأصلية من علاقة روحية بأراضها. وذكرت منظمات الشعوب الأصلية أن امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها والسيطرة عليها واستخدامها أساسية لممارسة تقرير المصير واستمرارية سلامه مجتمعاتها. وركز العديدون على علاقة الشعوب الأصلية الروحية والثقافية والاقتصادية والتقليدية العميقه ببيئتها الكلية التي تتطلب تمعن هذه الشعوب بحقوق معينة في امتلاك الأرض التي تعيش عليها. وبدون الاعتراف الصريح بحقوقها في امتلاك أراضيها تظل الشعوب الأصلية سريعة التأثر بالقوى السياسية والاقتصادية الأكثر ثقافة. والاعتراف الصريح بالأراضي والأقاليم والموارد "التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو تحتلها أو تستخدمها" ضروري بسبب تاريخ

نزع الملكية غير القانوني أو غير العادل الطويل العهد. وعلقت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية على المبدأ الهام المتمثل في التعويض والاسترداد. وبإضافة إلى ذلك اعتبرت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية حقوقها في الأرض حقوقاً تعاهدية لم تتنازل عنها أبداً للدول التي تعيش فيها. ودعت منظمات عديدة إلى اعتماد الجزء السادس كما هو.

-٨٥ وأشارت عدة حكومات إلى أن مشروع الإعلان، وبشكل خاص الجزء السادس منه، يجب أن يكون مربنا بقدر كاف لمراقبة تنوع الحالات الوطنية للشعوب الأصلية. وبإضافة إلى ذلك وأشارت عدة حكومات إلى أن أحکام الجزء السادس لا يمكن أن تتعارض مع السياسات والأنظمة الوطنية لحفظ الطبيعة والموارد الاستراتيجية وأمن الدولة. فيما ذكرت حكومات أخرى أن تحويل ملكية الأراضي من أجلصالح العام المشترك أو البيع المشروع يجب الاعتراف به ولكنها أضافت أنه يجب في مثل هذه الحالات توفير تعويض أو أشكال أخرى من أشكال الانصاف المعقولة للشعوب الأصلية. وذكرت منظمات من منظمات الشعوب الأصلية بهذه الخصوص أن عبارة "الصالح العام المشترك" واسعة أكثر من اللزوم وعرضة لساءلة الاستعمال.

-٨٦ وأعربت عدة منظمات الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء آثار عولمة التجارة على موارد أراضيها. وأعادت هذه المنظمات تأكيد أهمية صيانة حقوق ملكية الأراضي لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

حاء- الجزء السابع

-٨٧ أبدت حكومات عديدة تحفظاتها فيما يتعلق بالاحكام الواردة في الجزء السابع. ولو أن عدة حكومات أعربت عن تأييدها لروح ونية الجزء السابع إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد الإيضاح والتعديل. وشددت كافة منظمات الشعوب الأصلية على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الجزء السابع، وبشكل خاص فيما يتعلق بحق تقرير المصير وال العلاقات بين مؤسسات الشعوب الأصلية والدول. وأعربت منظمات الشعوب الأصلية عن تأييدها القوي للأحكام الواردة في الجزء السابع وأيدت اعتماده إلى حد بعيد في شكله الحالي.

-٨٨ وأعادت حكومات عديدة تأكيد تحفظاتها على استخدام عبارة "تقرير المصير" بسبب ما قد يخلقها من خلط وعدم تماسك فيما يتصل بالقانون الدولي. غير أن عدة حكومات أعربت عن تأييدها للحق في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي للسكان الأصليين في الشؤون الداخلية والمحلي كما ورد الإعراب عنه في المادة ٢١. وأعلنت بعض الحكومات أيضاً تأييدها لاعتماد المادة ٢١، وذلك إلى حد بعيد بالصيغة التي وردت بها. وذكرت إحدى الحكومات أن حقوق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها يجب النظر إليه في سياق مبادئ القانون الدولي الأساسية، وأنه يمكن إقامة مختلف أنواع ترتيبات تقاسم السلطة دون أي تعطيل لوحدة الدول الأقليمية. وذكرت منظمات الشعوب الأصلية أن المادة ٢١ تعبّر عن حقها الأصيل في تقرير مصيرها.

-٨٩ وقال مشاركون من المنظمات غير الحكومية أنه لا يمكن لأي إعلان للأمم المتحدة أن يخلق مباشرة التزامات قانونية ملزمة، وبالتالي فإنه لا يمكن مطالبة أي دولة بتعديل قوانينها إذا اعتمد الإعلان. ولاحظت إحدى الدول أن الإعلان وإن لم يكن ملزماً قانونياً إلا أنه "ملزم سياسياً" للدول، وأن أية حقوق معترف بها في مشروع الإعلان يجب أن يُعترف بها أيضاً في التشريع المحلي. وذكرت منظمات الشعوب الأصلية أن

الالتزامات الأخلاقية والسياسية المترتبة على تنفيذ الإعلان بحسن نية لا تقتضي إلا الوفاء بالأهداف والأغراض.

-٩٠ ورأت بعض الحكومات أن الإشارة إلى "الاستقلال الذاتي" و"الحكم الذاتي" وحقوق انضمام "غير الأعضاء" في المادة ٣١ قد صيفت مع مراعاة حالة السكان الأصليين الذين يعيشون في متحجرات. فالأمر يحتاج بناء على ذلك إلى مزيد الصياغة فيما يتعلق بنطاق هذه المفاهيم. وذكرت عدة حكومات أيضاً أنه لا يمكنها أن تقبل بأية آليات ضريبية منفصلة بالنسبة للسكان الأصليين قصد تمويل الوظائف المستقلة ذاتياً للشعوب الأصلية خارج الإطار الوطني.

-٩١ وأعربت أكثريّة الحكومات عن تحفظاتها فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في تقرير مواطنيتها، بالصيغة التي ورد بها في المادة ٣٢. واعتبرت حكومات عديدة مفهوم المواطنية المستقلة بالنسبة للشعوب الأصلية أمراً غير مقبول ذلك أنه يتناقض مع التشريع الوطني. وذكرت إحدى الحكومات وبعض منظمات الشعوب الأصلية أنه ربما كان من الممكن الحصول على جنسية أصلية مستقلة، فضلاً عن جنسية البلد المضيف، وأشير إلى مواطنية الأقاليم والمقاطعة كمثالين لذلك. وذكرت منظمات عديدة من منظمات الشعوب الأصلية أن حق الشعوب الأصلية في تقرير مواطنيتها وفقاً لعاداتها وتقاليدها جزء أساسي من ممارسة حقوقها في تقرير المصير، وأن هذا الحق حق أصيل.

-٩٢ وأبدت بعض الحكومات تحفظاتها الأولوية فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بتعزيز وتطوير وصيانة عادات الشعوب الأصلية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها القضائية (المادة ٣٣). غير أنه تم التركيز على أنه لا بد من أن تكون العادات والتقاليد متنافقة مع القانون الدولي والداخلي بقدر ما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان الفردية. ولاحظت أيضاً أن هذا الحكم لا يمكن اعتبار أنه يؤيد حق الشعوب الأصلية في اختيار النظام القانوني الوطني.

-٩٣ وأكدت حكومات ومنظمات شعوب أصلية عديدة أهمية الأحكام المتعلقة بالاتصالات بين الشعوب الأصلية عبر الحدود (المادة ٣٥). غير أن بعض الحكومات أعربت عن الرأي الذي مؤداه أن الحق في مراقبة الدخول من خلال شروط الدولة في مجال الجمارك والهجرة وثيقة الصلة بالموضوع.

-٩٤ وبالإشارة إلى المعاهدات وغيرها من الاتفاقيات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول المعنية (المادة ٣٦) ذكرت بعض الحكومات أن الخلافات والمنازعات المتعلقة بهذه المعاهدات يجب تسويتها وفقاً لسبل الاتصال المحلي وأنه لا يكون من المستصوب لها عرضها على النظر دولياً. بيد أن منظمات عديدة من منظمات الشعوب الأصلية ذكرت أن المعاهدات بين الدول والشعوب الأصلية إنما هي اتفاقيات دولية فالمنازعات المتعلقة بهذه المعاهدات لا بد بناء على ذلك من طرحها على الهيئات الدولية.

طاء- الجزء الثامن

-٩٥ ذكرت حكومات عديدة أن الإعلان ليس ملزماً ولا يمكن بناء على ذلك أن يخلق التزامات أو شروط بالنسبة للدول. وبهذا الصدد أُشير بشكل خاص إلى المادة ٣٧ التي تشترط أن تعتمد الدول الحقوق الواردة في الإعلان وتدرجها في التشريعات الوطنية. وبالإشارة إلى المادة ٣٧ ذكرت عدة حكومات أن الحرية

متروكة للدول لتحديد الأولويات الضريبية وفي مجال السياسات، وأن الصك غير الملزم لا يمكن أن ينتهي حرية التصرف هذه. ولاحظت بعض الحكومات أن لفظة "الحقوق" الواردة في الإعلان يحب، لكي تكون متمشية مع قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠، مخصصة لواجبات الحكومات تجاه شعوبها، التي يترتب عن انتهاكلها عادة انصاف قابل للإنفاذ قانونيا. وذكرت منظمات الشعوب الأصلية أنه في سياق مشروع الإعلان، لا بد من تحديد واجب الدول العام بتوفير كل من الفرص والموارد للسكان الأصليين.

-٩٦- وذكرت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية أنه وإن لم يكن مشروع الإعلان ملزماً للدول إلا أنه من الضروري مع ذلك إدراج أحكام تتناول التنفيذ كدليل للسياسة الحكومية. ودعت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية إلى اعتماد الجزء الثامن كما هو.

-٩٧- وفيما يتعلق بالجزء الثامن دعت عدة حكومات وبعض منظمات من منظمات الشعوب الأصلية إلى توضيح الأحكام. وفيما يتصل بالمادة ٣٨ لاحظت بعض الحكومات أن القانون الدولي لا يخلق التزاماً قانونياً بتقديم الدعم المالي لتنمية ثقافة الشعوب الأصلية. وأعربت عدة حكومات عن قلقها فيما يتصل بعبارة "مقبولة بصورة متبادلة" الواردة في المادة ٣٩ ودعت إلى توضيحيها. وذكرت بعض الحكومات أنها تفضل اللغة التي تؤكد أن التزاعات تسوى من خلال المفاوضات أو الآليات القانونية القائمة ولاحظت بعض الدول أيضاً أنه لا يمكنها أن تؤيد حكماً يمنح الشعوب الأصلية الحق في البقاء خارج النظام القانوني الوطني. وذكر عدد قليل من منظمات الشعوب الأصلية أن الإشارة إلى الأنظمة القانونية للشعوب الأصلية يجب تعزيزها في المادة ٣٩.

-٩٨- وشددت منظمات الشعوب الأصلية على الحاجة إلى إقامة آليات لتسوية المنازعات على المستوى الدولي نظراً لعدم قدرة الأنظمة القانونية الوطنية على تسوية الخلافات بين الشعوب الأصلية والدول. ولا بد من إقامة هذه الآليات بمشاركة الشعوب الأصلية الكاملة. وأشارت منظمات الشعوب الأصلية إلى قدرة هذه الآليات المحتملة على تعزيز التعاون والوداد بين الدول والشعوب الأصلية.

-٩٩- وفيما يتعلق بالمادتين ٤٠ و ٤١ أيدت بعض الحكومات فكرة تعهد أكبر من جانب الأمم المتحدة، فيما ذكرت حكومات عديدة في نفس الوقت أن دور المنظمة في تحقيق الإعلان وانتهاؤه لا بد من مزيد تعريفه بقدر أكبر من التحديد. وفيما يتصل بالجملة "إنشاء هيئة من أرفع مستوى ذات اختصاص خاص" الواردة في المادة ٤١، أشار البعض من الحكومات والعديد من منظمات الشعوب الأصلية إلى إمكانية إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية. ودعت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية إلى تعجيل إقامة هذا المحفل. وقالت بعض الحكومات إنها وإن كانت تؤيد إقامة هذا المحفل إلا أنها تدعو إلى مزيد مناقشة هذه المسألة وتساءلت عما إذا كان يجب التطرق لهذه المسألة في مشروع الإعلان. وعارضت حكومات عديدة أخرى إدراج إشارة إلى إنشاء هيئة ذات اختصاص خاص لرصد الامتثال لصك غير ملزم. وذكرت إحدى الحكومات أنه لا يمكنها القبول بأحكام تنطوي على ترتيبات تكون في إطارها الشعوب الأصلية والأمم المتحدة على اتصال مباشر بدون مشاركة الحكومة ك وسيط.

ياء- الجزء التاسع

١٠٠- ذكرت بعض الحكومات أنه يكون من الأفضل النظر في المادة ٤٢ بعد تحديد محتويات الإعلان كيما يتسع توضيح وثاقة صلة غرضها وفحواها بالموضوع. وأعادت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية تأكيد الحاجة إلى الاعتراف بالمعايير الواردة في مشروع الإعلان كمعايير دنيا ترسي الأساس لمزيد تطوير حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وذكرت بعض منظمات الشعوب الأصلية أنه إذا خففت محتويات الإعلان فإن الحقوق المعترف بها في الإعلان فإن الشعوب الأصلية لن تظل تعتبرها معايير دنيا.

١٠١- ورأىت حكومات عديدة أن المادة ٤٣ كما هي يجب نقلها إلى الجزء الأول، كما اقترح ذلك في الاستعراض الفني.

١٠٢- وأعربت عدة حكومات ومنظمات شعوب أصلية عن الرأي الذي مقاده أن المادة ٤٤ مقبولة كما هي، في حين اقترحت حكومات أخرى تبسيط لغتها.

١٠٣- أما فيما يتعلق بالمادة ٤٥ فاقتصرت بعض الحكومات ادراج إشارات إلى مختلف مصادر القانون الدولي. وذكرت إحدى الحكومات أن المادة ٤٥ لا لزوم لها لأن محتوياتها بدائية. وأشارت منظمات الشعوب الأصلية إلى أنه يجب الحفاظ على لغة المادة ٤٥ لتأمين ألا تفسر الدول أي شيء في الإعلان بطريقة قد تشجع القضاء على الحقوق المحددة فيه.

- - - - -